



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٧) لسنة 2019 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، واستناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (09) لسنة 2010 بشأن المصارف، لاسيما المادة (72) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الغاية

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات العمل الخاصة بحق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف العاملة في فلسطين.

مادة (3)

اسم الحساب

يسمى الحساب المصرفي المراد فتحه من قبل الأم لأبنائها القاصرين "حساب بإسم القاصر بإدارة الأم".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

نوع الحساب

ينحصر نوع الحساب المصرفي المراد فتحه من قبل الأم لأبنائها القاصرين على الحساب الجاري وحساب التوفير والحساب لأجل.

مادة (5)

المستندات المطلوبة لفتح الحساب

يجب على المصرف الحصول على كافة الوثائق والبيانات الشخصية للأم بالإضافة إلى البيانات واثبات الشخصية للقاصر.

مادة (6)

إدارة الحساب

تتخصص صلاحيات الأم في إدارة حساب القاصر بما يلي:

1. سحب وإيداع الأموال في الحساب.
2. إصدار بطاقة صراف آلي محدودة الصلاحية لغايات السحب والإيداع فقط.
3. إصدار أوامر الدفع الثابتة أو التحويل من حسابها لحساب القاصر.

مادة (7)

التزامات المصرف

يجب على المصرف الإلتزام بما يلي:

1. فتح الحساب بموجب رقم هوية القاصر.
2. الامتناع عن فتح حسابين بإسم القاصر لدى المصرف الواحد.
3. الامتناع عن فتح حساب مشترك بإسم أكثر من قاصر.
4. الامتناع عن قبول الوكالات من أي نوع بخصوص هذا الحساب.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. الامتاع عن وضع أرصدة الحساب باسم القصر تأميناً أو ضماناً لأية تسهيلات أو قروض مصرفية أو منح دفتر شيكات.
6. في حال وفاة القاصر صاحب الحساب، توزع الحصص الإرثية وفق حجة حصر الإرث.
7. في حال وفاة الأم التي تدير الحساب، يتم تجميد الحساب لحين ورود قرار من المحكمة المختصة بالخصوص أو بلوغ القاصر السن القانوني أيهما أسبق.
8. في حال بلوغ القاصر السن القانوني، يصبح هو صاحب الصلاحية بإدارة الحساب تلقائياً، ويتوجب في هذه الحالة تسوية وضع الحساب والحصول على توقيع القاصر الذي يبلغ السن القانوني واعتماده على الحساب وإلغاء توقيع الأم أو إلغاء حساب القاصر بإدارة الأم وتسليم القاصر الرصيد بالكامل في حال عدم رغبة القاصر الذي بلغ السن القانوني باستمرار التعامل مع المصرف.

مادة (8)

إغلاق الحساب

يجوز للأمم إغلاق الحساب أو سحب الرصيد وإغلاق الحساب إذا لم يبلغ القاصر السن القانوني.

المادة (9)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2019/12/31.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2019/12/31 م،

الموافق: 05 جمادي الأول 1441 هـ

دائرة انضباط السوق
سلطة النقد الفلسطينية